مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2014م.

﴿ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾

خَلَقَ ٱلْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾

[سورة العلق الآيتان 1،2]

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.

2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.

3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic).وللهوامش (12) وبين السطور (1).

4. العناوين الوسطية تكتب بخط غامق وبحجم (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها شارحة (:).

5. تبدأ الفقرات بعد خمس إسبيسات.

7. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم كما هو متعارف عليه في قواعد الإملاء، وبرموز أسماؤها بالخط العربي .

8. ضرورة استخدام الرموز كالآتي : رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية ﴿ ﴾ ، والرمز « » للنصوص النبوية، والرمز: " " علامة التنصيص.

9. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.

10. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.

12. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

13. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.

14. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى: ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [البقرة: 142].

15. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش أسبيس واحد ثم تبدأ كتابة المعلومات التِي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.

16. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت : دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

17. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.

18. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي:

iaelfared@elmergib.edu.ly

19. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

20. لصاحب البحث المنشور الحق في الحصول على عدد (4) نسخ من عدد المجلة المعني مجاناً.

21. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

22. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن أي خطأ قد يحدث عفواً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

ملحوظة /

الآراء الواردة في البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:

أ. د. عبدالسلام أبوناجي.

أ. د. محمد رمضان باره.

د. عمر رمضان العبيد.

د. على أحمد اشكورفو.

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.

د. سالم محمد مرشان.

د. امحمد على أبوسطاش.

د. عبد الحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 9

الزوجة الكتابية – حقوقها وواجباتها.

د. أحمد عثمان احميده 10

مقاصد الشريعة وتطبيقاتها الفقهية عند القاضي عبد الوهاب.

د. جمال عمران سحيم 54

من فقه القيادة.

د. أحمد عثمان المجدوب 89

الحكم الشرعي للحوم المستوردة من بلدان غير إسلامية.

د. المبروك عون سالم عبد القادر 116

الاستحالة الفقهية وأثرها في الانتفاع بالأعيان النجسة دراسة نظرية تطبيقية.

د. عبد السلام محمد العكاشي 147

مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي.

د. مصطفى إبراهيم العربي 189

الإشكاليات العملية التي تثار حول الإفراج المؤقت عن المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي.

د. عبد المنعم امحمد الصرارعي 247

المفهوم القانوني لشرط تميز العلامة التجارية في القانون الليبي دراسة مقارنة.

د. جمال عمران المبروك اغنية 273

العدالة الموازية لفض النزاعات (الوساطة كبديل عن الدعوي القضائية).

د. أبو جعفر عمر المنصوري 325

حق المحكوم عليه في معاملة إنسانية.

أ. إبتسام حسن سالم بن عيسى 357

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه، ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [سورة الإسراء آية 70]، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن هيأة تحرير المجلة لتضع بين أيادي قرائها ومتابعيها العدد الثاني للعام 2014م. متضمنًا أبحاثًا علمية متنوعة في مجالي الشريعة والقانون، إسهامًا منها في تطوير الفكر الإنساني؛ ليستفيد من هذا العمل العلمي أهل التخصص من طلبة وباحثين في مجالات الحياة المختلفة.

وإيمانًا من هيأة التحرير بأن نشر العلم والمعرفة يعد بذرة في بزوغ فجر الأمن والاستقرار والتقدم في ربوع بلادنا إن شاء الله ـ تعالى ـ فإننا نعمل جادين بعون الله ـ تعالى ـ لتحقيق ذلك تدريسًا وتأليفًا وبحثًا علميًا نفع الله ـ تعالى ـ به الطلاب وأهل العلم.

كما يسر الهيأة أن تتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل باحث يسعى جاهدًا لإثراء إصدارات المجلة، والشكر أيضًا موصولاً لكل من أعاننا ولو بكلمة خير.

أخيرًا ...نسأل الله ـ تعالى ـ أن يوفقنا ويسدد خطانا لما فيه الخير، وأن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين عامة من كل مكروه بعونه تعالى.

وما التوفيق إلا من عند الله تعالى.

مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي

إعداد الدكتور: مصطفى إبراهيم العربي

أستاذ القانون الجنائي

بكلية القانون بالخمس جامعة المرقب

مقدمة

اقتضت سنّة الله في الكون أن لا تتركز الثّروات في بقعةٍ معينةٍ من الأرض، وإنما توزّعت هذه الثروات بين بقاعها؛ ليعلم أهل الأرض أن لا غنى لأحدهم عن الآخر، فكل فردٍ يحتاج إلى غيره، ولا تستقيم له الحياة إلا بالتكامل مع هذا الغير، فهذا يملك معادن في باطن الأرض، وذاك يملك خيراتٍ على ظهرها، وآخر يملك موقعاً، وغيرهم يملك عقلاً مدبراً، أو جسداً على العمل وبذل الجهد صابراً، وهكذا لم يخص الخالق أحداً منهم بكل الثروات، وإنما بجزءٍ منها؛ حتى تتحقق حِكَمُ الله من كل ذلك، وهي التعارف، والتكامل، والسعي من أجل الرزق، وإعمار الكون، وعبادة الواحد الأحد، وفي هذا يقول عزّ من قائلٍ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات آية 13].

غير أن هذه الحِكم قد لا تتحقق إلا بالسفر والترحال والانتقال من مكانٍ إلى آخر، وهذا يقتضي الاعتراف – من حيث المبدأ – للإنسان بحقه في التنقل والهجرة؛ باعتباره من الحقوق الطبيعية التي ينبغي ألا تُهضم أو تُضام، ولهذا نجد المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية تقرّ هذا الحق وتعترف به، ولكن في الحدود التي لا تشكل فيها ممارسته إضراراً بأية مصلحةٍ من مصالح الدول الأساسية، وفي هذا السياق أصدرت ليبيا القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة[1]؛ محاولةً منها لمنع هذا النوع من الهجرة؛ أي التي تشكل مساساً بمصالح الدول الأساسية، وهي التي يمكن أن يطلق عليها بالهجرة غير النظامية، أو غير القانونية، أو غير المشروعة، ونصوص هذا القانون هي موضوع البحث في هذه الورقة.

أهمية البحــث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه ينصب على أحد الموضوعات التي تؤرّق بال المجتمع الدولي والوطني على حدٍ سواء؛ وذلك بسبب تنامي حجم هذه الظاهرة (الهجرة غير المشروعة) وتزايد مخاطرها وأضرارها التي تلحق ببعض الدول (دول المصدر أو المنشأ، ودول المقصد، ودول العبور)، وبالمهاجر غير الشرعي في حد ذاته.

(1) مدونة التشريعات الليبية، ع10، س10، 2010م، ص400.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية – على سبيل المثال – تشير الدراسات إلى أن عدداً من السّكان الأجانب غير الشرعيين بلغ سنة 2000م (7.3) مليون ساكن، وأن هذا العدد يتزايد كل سنةٍ بنسبة 500.000 مهاجر غير شرعي، وأن نسبة 4 إلى 7٪ منهم يُحتجزون في سجون الولايات المتحدة؛ بسبب ما يرتكبونه من مخالفاتٍ قانونية، وأن هذه النسبة تكلّف الولايات المتحدة ما بين 1.8 و 3.5 بليون دولار سنوياً[1].

وفي ليبيا يكتسي بحث هذا الموضوع أهميةً خاصة؛ بحكم الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الدولة في الحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة من الدول الأفريقية إلى الدول الأوروبية، أو في ازدياد حجمها؛ باعتبارها بوابة العبور من القارة الأفريقية إلى القارة الأوروبية. وتبدو الحاجة ملحّةً إلى مثل هذه الدراسة في الوقت الحاضر، بالنظر إلى غياب الجانب الأمني وفقدان سيطرة الحكومة الفعلية على المنافذ الحدودية؛ ما أدّى إلى نزوح وتسلل عددٍ كبيرٍ من الأفارقة إلى هذه الدولة واستقرار بعضهم بها بشكلٍ غير قانوني، ومحاولة النسبة الباقية منهم العبور بحراً إلى الدول الأوروبية.

ولهذا، وفي ظل نُدرة الدراسات القانونية حول هذا الموضوع في ليبيا، فإن هذه الدراسة هي محاولةٌ جادّةٌ – وإن كانت متواضعة – لبحث بعضٍ من

(1) Michael T. Eskey, "Crimes of Illegal Immigrants", Professional Issues in Criminal Justice: A Professional Journal, Vol. 3, No.3, 2008, P44.

الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، وبيان أحكامها، انطلاقاً من نصوص القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة.

خطة البحث والمنهج المتبع في الدراسة

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين، بحيث يخصص الأول لدراسة الأحكام المتعلقة بجانب التجريم في الهجرة غير المشروعة، ويخصص الثاني لدراسة الأحكام المتعلقة بالجزاء الجنائي المقرر لها، على أن يسبق هذين المبحثين مبحثٌ تمهيديٌ يخصص لبيان بعض الأفكار التي تعد مدخلاً مهماً لدراسة هذا الموضوع، كالتعريف بهذه الجريمة، وبيان خصائصها، وأسبابها، ومخاطرها.

أما عن منهج البحث، فإنه سيكون مقارناً، حيث سينطلق الباحث في دراسة هذا الموضوع من نصوص القانون الليبي المتعلّق بمكافحة هذه الجريمة، ونصوص المواثيق الدولية ذات العلاقة بهذه المكافحة، على اعتبار أنها من الجرائم ذات الطابع الدولي، أي تلك التي لا تمس مصلحة دولةٍ بعينها، وإنما تمس مصالح المجتمع الدولي عموماً.

المبحث التمهيدي

المدخل لدراسة أحكام جريمة الهجرة غير المشروعة

سيتم في هذا المبحث تحديد مفهوم هذه الجريمة، وبيان أسبابها، ومخاطرها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم جريمة الهجرة غير المشروعة

يقتضي تحديد مفهوم هذه الجريمة: تعريفها، وبيان خصائصها، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

تعريف جريمة الهجرة غير المشروعة

أولاً- التعريف اللغوي

وردت الهجرة في اللغة العربية بلفظين: بكسر الهاء (الهِجْرَة)، وبضمها (الهُجْرَة)، وكلا اللفظين يعني الخروج من أرضٍ إلى أخرى، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدويّ من باديته إلى المدن، فيقال: هاجر الرجل، إذا فعل ذلك[1]. وفي قاموس المصباح المنير: الهِجرة بالكسر مفارقة بلدٍ إلى غيره[2].

ثانياً- التعريف الاصطلاحي

عرّف جانب من الفقه الهجرة غير المشروعة بأنها " قيام شخصٍ لا يحمل جنسية الدولة، أو من غير المرخّص لهم بالإقامة فيها، بالتسلل إلى هذه الدولة

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 15، دار صادر، بيروت، لبنان، ط6، 2008م، ص23.

(2) العلاّمة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2008م، ص385.

عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية، أو بالدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعيــة، بوثائــق أو تأشيراتٍ مــزورة "[1].

وعرّفها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15م[2]، وذلك بصدد تعريفه لمصطلح تهريب المهاجرين، بقولــه: " يقصد بتعبير (تهريب المهاجرين) تدبير الدخول غير المشروع لشخصٍ ما إلى دولةٍ طرف، ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، ..."، وحدّد المقصود بتعبير الدخول غير المشروع، بأنه "عبور الحدود دون تقيدٍ بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة" (م3/أ، ب من البروتوكول).

وعرّفها المشرع الليبي عن طريق تحديده للمقصود بالمهاجر مرتكب هذه الجريمة، بموجب نص المادة (1) من القانون رقم (19) لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، وذلك بقوله " في تطبيق أحكام هذا القانون يعد

---

(1) د. محمد فتحي عيد، "التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة الهجرة غير المشروعة، التي نظمت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من 8 إلى 2010/2/10م، ط1، 2010 م، ص 50.

(2)) راجع مركز الوثائق بموقع الجمعية العامة للأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو:
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp
تاريخ الزيارة : 15 /2 / 2014 م.

مهاجراً غير شرعيٍ كل من دخل أراضي ليبيا، أو أقام بها بدون إذنٍ أو تصريحٍ من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى ".

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن القول بأن الهجرة غير المشروعة هي الدخول – تسللاً أو بوثائق غير قانونية – لدولةٍ ما، بقصد الإقامة فيها، أو العبور من خلالها إلى دولةٍ أخرى، أو الدخول إلى تلك الدولة بوثائق قانونيةٍ والبقاء فيها بعد انتهاء صلاحية هذه الوثائق.

الفرع الثاني

خصائص جريمة الهجرة غير المشروعة

تتميّز جريمة الهجرة غير المشروعة بخصّيصتين رئيسيّتين هما: أنها جريمةٌ من الجرائم ذات البعد الدولي، وأنها ترتبط ببعض الجرائم الأخرى أشد الارتباط.

أولاً- البعد الدولي لجريمة الهجرة غير المشروعة

يتمثل البعد الدولي لهذه الجريمة في أمرين هما: أن الفاعل فيها دائماً أجنبي؛ حيث لا يُتصور ارتكابها من وطني؛ أي ممن يحمل جنسية الدولة المهاجر إليها (دولة المقصد أو دولة العبور)، وأن ضررها يتعدى حدود الدولة الواحدة، وسيأتي بيان هذه الأضرار أو المخاطر في حينه.

ثانياً- ارتباط جريمة الهجرة غير المشروعة ببعض الجرائم الخطيرة

ترتبط هذه الجريمة أشد الارتباط بالجريمة المنظمة وجريمة غسل الأموال، حيث ترتكب – في الأغلب الأعم من الحالات – بمساعدة عصاباتٍ

إجراميةٍ متخصصةٍ في تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتضم أفراداً على مستوى عالٍ من الكفاءة والقدرة على اختراق نصوص القوانين، وهم يحملون جنسياتٍ مختلفةً ويعيشون في أكثر من دولة.

وهذه الجماعات لاشك أنها تجني أموالاً طائلةً من وراء تهريب هؤلاء المهاجرين ومن وراء أنشطتها الإجرامية الأخرى، وهي تحتاج إلى إخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال غير المشروعة عن أعين السلطات، وسبيلها إلى ذلك هو غسل هذه الأموال.

وهذا يقتضي تكاثف جهود مختلف الدول من أجل ضمان إقرار سياسةٍ جنائيةٍ فاعلةٍ لمكافحتها، ولاشك أن من ضمن أسس نجاح هذه السياسة أن تكون نصوص القوانين المتعلقة بمكافحتها متقاربةً في مختلف هذه الدول، بما يعنيه ذلك من توحيد أسس التجريم والملاحقة الجزائية.

المطلب الثاني

أسباب الهجرة غير المشروعة

الأسباب الدافعة لهذه الهجرة كثيرة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعاتٍ، هي: الأسباب أو الدوافع الاقتصادية، والأسباب أو الدوافع الاجتماعية، وأخيراً الأسباب أو الدوافع السياسية.

الفرع الأول

الأسبــاب الاقتصاديــة

يمكن الإشارة إلى أهم هذه الأسباب على النحو الآتي:

1-ارتفاع نسبة البطالة، وعدم توافر فرصٍ حقيقيةٍ للعمل والكسب في الدول المصدّرة للعمالة[1].

2-تدنّي مستوى الأجور في الدول المصدّرة للعمالة، وما يقابل ذلك من ارتفاعٍ في أسعار السلع والخدمات[2].

3-ارتفاع معدل النمو الاقتصادي وزيادة الطلب على العمل في الدول المستقبلة للهجرة غير المشروعة[3]، وارتفاع مستوى الأجور فيها.

الفرع الثاني

الأسبــاب الاجتماعيــة

يمكن إرجاع هذه الأسباب إلى سببين رئيسين هما:

---

(1) د. محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص51.

(2) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(3) Scott H. Decker, Frank Van Gemert, David C. Pyrooz, "Gangs, Migration, and Crime: The Changing Land scape in Europe and the USA", Journal of International Migration and Integration. Vol.10, Issue. 4, 2009, p395.

1-انبهار المهاجرين هجرةً غير مشروعة – ولاسيّما فئة الشباب – بالحضارة في الدول المستقبلة لهذا النوع من الهجرة، ورغبتهم في الحصول على قدرٍ أكبر من الحرية والانعتاق من القيود الاجتماعية المفروضة عليهم في بلادهم.

2-تأثّر هؤلاء المهاجرين بالنجاح الذي قد يحققه أقرانهم على المستوى الاقتصادي عند هجرتهم وعودتهم إلى أوطانهم[1].

الفرع الثالث

الأسبـاب السياسيــة

تلعب العوامل السياسية دوراً بارزاً في انتشار ظاهرة الهجرة غير المشروعة، ويظهر هذا جلياً في الدول التي ترزح تحت الأنظمة الدكتاتورية، حيث يسود الظلم والاستبداد والاضطهاد السياسي والديني في أبشع صوره، ومن أمثلة ذلك هجرة بعض المضطهدين من الدول الأفريقية ودول الشرق الأوسط والصين إلى الدول الأوروبية، طلباً للجوء السياسي، بعد دخول بعضهم إلى هذه الدول بطرق غير مشروعة[2].

ويرتبط بالعامل السياسي العامل الأمني؛ حيث يرتفع معدل الهجرة غير المشروعة في الدول التي تعيش حالةً من الانفلات الأمني والاضطراب السياسي

---

(1) د. محمد محمود السرياني، "هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال"، بحث مقدم إلى الندوة المشار إليها سابقاً، ص175.

(2) Scott H. Decker, Frank van Gemert, David c. Pyrooz, Op. cit, p396.

وفوضى الحروب وويلاتها؛ إذ غالباً ما تهاجر بعض الجماعات إلى الدول المجاورة؛ طلباً للأمن وهرباً من شبح القتل والدمار.

المطلب الثالث

مخاطر الهجرة غير المشروعة

للهجرة غير المشروعة مخاطر عديدة، منها ما يتعلق بمصالح الدول (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بمصلحة المهاجرين هجرةً غير مشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مخاطر الهجرة غير المشروعة على مصالح الدول

قد تضر الهجرة غير المشروعة بمصالح الدول المستقبلة لمرتكبي هذا النوع من الهجرة (دول المقصد)، ومصالح دول العبور، وقد تضر بمصالح الدول مصدر الهجرة غير المشروعة (دول المنشأ)، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً- مخاطر الهجرة غير المشروعة على دول المقصد، ودول العبور

يترتب على الهجرة غير المشروعة، إلحاق الضرر بمصالح هذه الدول على مختلف الأصعدة (الاجتماعية والصحية والاقتصادية والأمنية).

فعلى المستوى الاجتماعي تشكّل الهجرة غير المشروعة وسيلةً مهمةً لنقل ثقافة الجاليات المهاجرة، المناقضة - في بعض الأحيان - للثقافة السائدة في تلك المجتمعات، بما يعنيه ذلك من إمكانية اكتساب أفراد هذه المجتمعات لعاداتٍ وقيمٍ غير سوية، وبروز بعض الظواهر السلبية والهدّامة، كظاهرة التسوّل، والتسكّع، والبطالة، وعدم المبالاة بنصوص القوانين.

وعلى المستوى الصحي، يلاحظ أن خطر الهجرة غير المشروعة ظاهرٌ أيضاً، حيث يتمثل بالدرجة الأولى في انتشار الأمراض المعدية والأوبئة الفتّاكة بين أفراد هذا المجتمع؛ المصاحبة لدخول المهاجر غير الشرعي، الذي يعتبر – في كثيرٍ من الأحيان – الحامل للفيروسات المسبّبة لهذه الأمراض.

وعلى المستوى الاقتصادي تؤدي الهجرة غير المشروعة إلى العديد من الأضرار أيضاً، منها على سبيل المثال: الخسائر المالية التي تتكبدها دول المقصد ودول العبور في سبيل مراقبة الحدود، وضبط المتسللين وتجميعهم، وترحيلهم إلى أوطانهم، ومنها أيضاً الأعباء المالية التي ترهق الاقتصاد المحلي وانخفاض فرص العمل المتوفرة؛ بسبب مزاحمة المهاجرين للمواطنين، في حال نجاحهم في الدخول غير المشروع لتلك الدول واستقرارهم بها، ويضاف إلى ذلك الإنفاق الإضافي الذي تتحمله هذه الدول في سبيل مكافحة الجريمة التي ترتكب من قبل المهاجرين غير الشرعيين، وفي مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية الناجمة عن إصابة هؤلاء المهاجرين ودخولهم بطرق غير مشروعةٍ إلى هذه الدول.

وعلى المستوى الأمني فإن أضرار الهجرة غير المشروعة لا تخفى هي الأخرى، حيث ترتفع نسبة الجريمة بارتفاع عدد المهاجرين غير الشرعيين، الذين ما إن يصلوا إلى دولة المقصد حتى تكون أموالهم قد نفدت بسبب إنفاقها في عملية الهجرة غير المشروعة، إضافةً إلى تحرّرهم من القيود الاجتماعية والأخلاقية المفروضة عليهم في بلادهم، ولهذا فإن الجرائم المُتصوّر ارتكابها من قبلهم ترجع إلى فئتين رئيسيتين هما: الجرائم المالية، والجرائم ضد الأخلاق.

بيد أن هذا لا يمنع من انضمامهم للعصابات الإجرامية أو تشكيلها، وارتكابهم لأنماط ٍإجراميةٍ أخرى، كالإتجار في المخدرات والسلاح، وغسل الأموال، والقتل، والإيذاء[1].

الفرع الثاني

مخاطر الهجرة غير المشروعة على المهاجر غير الشرعي

يمكن أن تصنّف هذه المخاطر صنفين: صنفٌ يتعرض له المهاجر هجرةً غير مشروعةٍ أثناء سفره من دولته إلى الدولة التي يقصدها، وصنفٌ يتعرض له بعد وصوله إلى هذه الدولة.

فعن الصنف الأول يمكن القول بأن المهاجر غير الشرعي كثيراً ما يواجه أخطاراً جسيمة عبر رحلته البحرية أو البريّة إلى دولة المقصد؛ حيث يشرف على عملية النقل عصاباتٌ إجراميةٌ متخصصةٌ في هذا المجال، ولا تتم هذه العملية إلا بعد أن يدفع المهاجر مبلغاً من المال إلى هذه العصابات، أو يدفع جزءاً منه ويتعهد بدفع الباقي بعد الوصول، وإذا لم يدفع بعد وصوله ما بقي في ذمته تعرّض للتعذيب والتنكيل من أفراد هذه العصابات، إضافةً إلى تعرّضه لحجز حريته. و يتم النقل في العادة عبر قوارب غير صالحةٍ للإبحار لمسافاتٍ طويلة، وأثناء الرحلة كثيراً ما يتعرض المهاجر إلى الضرب والإهانة، وتتعرض النساء

(1) راجع: عبد الله مسعود السراني، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم"، بحث مقدم إلى الندوة المشار إليها سابقاً، ص112 وما بعدها.

للاغتصاب، إضافة إلى العواصف التي كثيراً ما تُلحق أضراراً جسديةً خطيرةً بالمهاجرين إذا ما نجوا من شبح الموت.

وعن الصنف الثاني من الأخطار، فإنه يمكن القول بأن المهاجر بعد وصوله لدولة المقصد يستعد لمواجهة نوعٍ آخر من الأخطار، فكثيراً ما يُقبض عليه ويتعرض للحجز والتعذيب والمعاملة الفظَّة، ثم يعاد إلى بلاده، ليخسر كل ما أنفقه من مالٍ في هذه الرحلة، وإذا ما استطاع أن يختفي عن أعين السلطات ويستقرّ هناك، فإنه سيواجه مخاطر من نوعٍ آخر، تتمثل في الشعور بالإحباط والضيق النفسي الناجم عن عملية محاولة التكيّف الصعبة مع القيم الاجتماعية الجديدة التي لم يتعوّد عليها، إضافةً إلى إمكانية وقوعه كفريسةٍ سهلةٍ قابلةٍ للاستغلال والابتزاز من قبل العصابات الإجرامية، والزج به في مهاوي الجريمة والانحراف من أجل الحصول على المال.

وبهذا نكون قد انتهينا من بحث الموضوعات التي تشكل مدخلاً لهذه الدراسة، وننتقل الآن لبحث الأحكام المتعلقة بجانب التجريم والجزاء في جريمة الهجرة غير المشروعة.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بجانب التجريم في الهجرة غير المشروعة

نص المشرع الليبي على صورتين للهجرة غير المشروعة، هما: دخول الأراضي الليبية، والإقامة بها، دون إذنٍ أو تصريحٍ بذلك من الجهات المختصة، بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولةٍ أخرى، وذلك بقوله " في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مهاجراً غير شرعيٍ كل من دخل أراضي ليبيا، أو أقام بها بدون إذنٍ أو تصريحٍ من الجهات المختصة؛ بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولةٍ أخرى " (مادة 1 من القانون رقم 19 لسنة 2010م بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة).

كما نص على تجريم بعض الأفعال التي قد يقوم بها الغير من أجل مساعدة المهاجر غير الشرعي في القيام بإحدى الصورتين السابقتين، حيث قال " يعتبر من أعمال الهجرة غير المشروعة ما يلي:

أ – إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد أو إخراجهم منها بأيّة وسيلة.

ب – نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد، مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها.

ج – إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفاؤهم بأية طريقةٍ عن تتبع الجهات المختصة، أو إخفاء معلوماتٍ عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها.

د – إعداد وثائق سفرٍ أو هويةٍ مزورةٍ للمهاجرين، أو توفيرها، أو حيازتها لهم.

هـ – تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاصٍ آخرين للقيام بأي فعلٍ من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة " (م2 من القانون المشار إليه).

ولمعرفة أحكام الجرائم المنصوص عليها في هاتين المادتين يتعين تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يخصص الأول لدراسة أحكام التجريم المتعلقة بسلوك المهاجر غير الشرعي، ويخصص الثاني لدراسة أحكام التجريم المتعلقة بمساعدة المهاجر غير الشرعي في ارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة.

المطلب الأول

أحكام التجريم المتعلقة بسلوك المهاجر غير الشرعي

جرّم المشرع الليبي دخول أي أجنبيٍّ إلى الأراضي الليبية، أو إقامته فيها، دون إذنٍ أو تصريحٍ بذلك من الجهات المختصة[1].

---

(1) يلاحظ أن نظرة المشرع الليبي للمهاجر غير الشرعي واعتباره فاعلاً لجريمة الهجرة غير المشروعة وملاحقته جنائياً جاءت مخالفةً لتوجه المجتمع الدولي حيال هذا الموضوع، حيث يميل إلى اعتباره ضحيةً لهذه الجريمة، أكثر من اعتباره مجرماً، وظهر موقف المجتمع الدولي هذا من خلال نص المادة (5) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الذي قال فيه " لا يصبح المهاجرون عرضةً للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة (6) من هذا البروتوكول ".

غير أنه لا يترتب على هذه المخالفة أي بطلان لنصوص القانون الليبي المتعلق بمكافحة هذه الجريمة؛ وذلك لأن المجتمع الدولي لمً يصادر – بمقتضى هذا البروتوكول – حقوق الدول المُقرَرة بموجب القانون الدولي في مكافحة أية جريمةٍ تهدد مصالحها الخاصة، وملاحقة مرتكبيها جنائياً.

يدلّ على ذلك ما نصت عليه المادة (1/19) من البروتوكول المشار إليه، حيث قالت "ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسئوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، ..."

وللحديث عن الأحكام المتعلقة بهاتين الصورتين، يتعين تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يخصص أولها لبيان التكييف القانوني لهاتين الجريمتين، وذلك من زاويتين: أولاهما تحديد تكييفهما كونهما من جرائم السلوك المجرد أو من جرائم السلوك والنتيجة، وثانيتهما، تحديد تكييفهما كونهما من الجرائم الوقتية أو من الجرائم المستمرة، ويخصص الثاني لبيان السلوك المحدّد لارتكاب هاتين الجريمتين، ويخصص الأخير للحديث عن القصد الجنائي في هاتين الجريمتين.

الفرع الأول

التكييف القانوني لصورتي جريمة الهجرة غير المشروعة

يلاحظ أن هاتين الصورتين (الدخول، والإقامة في الأراضي الليبية، دون إذنٍ من السلطات المختصة بذلك) هما من جرائم السلوك المجرد، وليستا من جرائم السلوك والنتيجة، إذ لا يتصور حصول أي تغييرٍ في العالم الخارجي كأثرٍ مترتبٍ على ارتكابها.

ويترتّب على اعتبار هاتين الصورتين من جرائم السلوك المجرد جميع النتائج المترتبة على التمييز بين هذه الجرائم وجرائم السلوك والنتيجة، والتي أسهبت كتب الفقه في بيانها[1].

(1) راجع على سبيل المثال: د. امحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، ليبيا، ط1، 2013م، ص241. أيضاً: د. موسى

ومن ناحيةٍ ثانيةٍ يلاحظ أن الصورة الأولى لجريمة الهجرة غير المشروعة، وهي الدخول للأراضي الليبية دون إذنٍ رسميٍ من الجهات المختصة هي جريمةٌ وقتيةٌ وليست مستمرة، فهي تبدأ وتنتهي فور ارتكاب السلوك، وهو الدخول بطريقةٍ غير مشروعة، وذلك على عكس الثانية وهي الإقامة في الأراضي الليبية دون إذنٍ من السلطات؛ إذ يتطلب ارتكابها استمرار السلوك فترةً من الزمن، ولا يرتكب وينتهي في لحظة.

ويترتب على ذلك جميع النتائج المترتبة على التمييز بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، والتي نحيل بشأنها إلى كتب الفقه العامة[1].

الفرع الثاني

السلوك المتطلب ارتكابه لجريمة الهجرة غير المشروعة في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة الليبي

يتضح من خلال الاطلاع على نص المادة الأولى من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة أن هذه الجريمة ترتكب بإحدى صورتين، هما: الدخول غير المشروع للأراضي الليبية، والإقامة بها، دون إذنٍ أو تصريحٍ بذلك من السلطات المختصة.

=

مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 2009م، ص193، 194.

(1) لمراجعة هذه النتائج انظر على سبيل المثال: د. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، 1989م، ص323، 324.

أولاً- الدخول غير المشروع للأراضي الليبية

يلزم لقيام الهجرة غير المشروعة بهذه الطريقة أن يدخل الأجنبي للأراضي الليبية بطريقةٍ غير مشروعة، ويتحقق الدخول غير المشروع بأحد أسلوبين:

1 – التسلّل إلى الأراضي الليبية عبر الحدود أو المنافذ الرسمية، خفيةً عن أعين السلطات. وتفترض هذه الحالة أن المهاجر غير الشرعي لا يحمل مستندات سفرٍ رسمية، أو أنها مزورة، أو منتهية الصلاحية.

2 – دخول الأجنبي إلى الأراضي الليبية بمستنداتٍ رسميةٍ صالحةٍ للسفر، ولكن دون تأشيرة دخولٍ صادرةٍ عن السلطات المختصة الليبية، أو دون إذن دخولٍ من السلطات المختصة بتأمين وتنظيم الدخول والخروج عبر المنافذ الرسمية (المطارات، والبوابات البرية، والمنافذ البحرية).

ثانياً- الإقامة بالأراضي الليبية دون إذنٍ أو تصريحٍ من السلطات المختصة

تفترض هذه الصورة من صورتي الهجرة غير المشروعة أن يكون المهاجر غير الشرعي قد دخل الأراضي الليبية بطريقةٍ مشروعة، ولكنه أقام بها دون الحصول على إذنٍ بالإقامة من السلطات المختصة، أو كان متحصلاً على هذا الإذن لفترةٍ معينةٍ وانتهت تلك الفترة دون تمديدٍ أو تجديد.

وغنيٌّ عن البيان أنه يشترط في كلتا صورتي الهجرة غير المشروعة أن يكون الداخل إلى الأراضي الليبية بطريقةٍ غير مشروعةٍ أو المقيم بها بذات الوصف أجنبياً؛ أي لا يحمل الجنسية الليبية وقت ارتكابه للسلوك، ولو كان عربياً؛ لأن

مصطلح الأجنبي يشمل كل من لا يحمل الجنسية الليبية؛ ولهذا لا تنطبق نصوص قانون الهجرة غير المشروعة على الليبي الداخل إلى الأراضي الليبية، ولو دخلها بجواز سفرٍ منتهي الصلاحية أو مزوّر التاريخ، أو دخلها من غير المنافذ الرسمية المخصصة للدخول والخروج، غير أن هذا لا يعصم سلوكه من أن تنطبق عليه نصوص تجريمٍ أخرى، كتلك التي تجرم التزوير، أو استعمال الوثائق المزورة.

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير المشروعة

جريمة الهجرة غير المشروعة في صورتيها جريمةٌ عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، بصورتيه: القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص، وبيان ذلك أن يعلم الجاني بأنه يدخل الأراضي الليبية، أو يقيم بها بطريقةٍ غير مشروعة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب أحد السلوكين، ولا يشترط أن تتجه الإرادة إلى تحقيق أيّة نتيجةٍ في كلتا الصورتين؛ لأن هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، وليست من جرائم السلوك والنتيجة.

ويلزم أيضاً أن يقصد الجاني من وراء ارتكاب إحدى صورتي السلوك الاستقرار في الأراضي الليبية أو العبور من خلالها إلى دولة أخرى.

ولم يحدد لنا المشرع الليبي مفهوم الاستقرار للقول باتجاه الإرادة إليه، والأمر من الضروريات في فقه القانون الجنائي؛ لأنه يتعلق بمبدأ الشرعية، الذي يفترض أن تكون نصوص التجريم والعقاب واضحةً ومحددة، فما المدة التي يشترط توافرها في البقاء في الأراضي الليبية للقول بأن الشخص قد استقر فيها؟ هل يقصد

بالاستقرار بقاء الشخص في مكانٍ معينٍ طيلة فترة حياته؟ أم يكفي أن يبقى في هذا المكان مدةً دون ذلك؟ وإذا ما قلنا بالرأي الثاني فما هو مقدار هذه المدة؟

وبالرجوع إلى كتب المعجمات اللغوية لم نجد فيها ما يسعفنا للإجابة عن التساؤل المطروح؛ لأنها وإن أشارت إلى المعاني المرادفة لمصطلح الاستقرار، وهي الثبوت والإقامة والهدوء والسكون والطمأنينة، إلا أنها لم تقيده بمدة معينة[1].

المطلب الثاني

أحكام التجريم المتعلقة بالمساعدة

في ارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة

المُطّلع على نص المادة (2) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة المشار إليه سابقاً، سيلاحظ أن المشرع جرم أنماطاً من السلوك التي لا تعتبر من جوهر جريمة الهجرة غير المشروعة، وإنما هي أفعالٌ مساعدةٌ لارتكاب الأجنبي لهذه الجريمة.

وقد نص المشرع الليبي على هذه الأنماط متأثراً ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الذي حثّت بموجبه الجمعية العامة كافة الدول على أن تجرم

(1) راجع على سبيل المثال: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، مج12، ص63. المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 2004م، ص496.

هذه الأنماط؛ ضماناً لإقرار سياسة جنائيةٍ فعّالةٍ ومتقاربةٍ بين مختلف الدول في مواجهة هذه الجريمة ذات الطابع الدولي[1].

ورغم أن وسائل المساعدة هذه تعتبر أفعالاً مجرمةً طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات الليبي (م100/ بند ثانياً عقوبات)، إلا أن في تكرار المشرع لتجريمها بموجب قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة أهمية، تظهر في محاولة المشرع تنبيه القائمين على تطبيق القانون إلى ضرورة إعمال أحكام المساعدة على كل من يقدّم إلى المهاجر غير الشرعي أي عونٍ؛ لتمكينه من الدخول إلى الأراضي الليبية، أو البقاء فيها بطريقةٍ غير مشروعة.

---

(1) نصت المادة (6) من هذا البروتوكول على ذلك بقولها: "1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، في حال ارتكابها عمداً، ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين.

(ب)القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يأتي:

1- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

2- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

(ج) تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

2- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) ...

(ب)...

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة ".

فقد أدرك المشرع الليبي حقيقة أن هذه الجريمة ترتكب – في أغلب حالاتها – بمساعدة عصاباتٍ إجراميةٍ منظمةٍ تعمل في أكثر من دولة؛ لهذا قرّر التأكيد على عدم إغفال ملاحقة من يساعد الأجنبي على ارتكاب هذه الجريمة؛ حتى يضمن نجاع سياسته في مكافحتها.

ومما يؤكد ذلك أن المشرع لم يكتف في معاقبتهم بالجزاء الجنائي المقرر للمهاجر غير الشرعي طبقاً للمادة (6) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، والمتمثل في الحبس مع الشغل، أو الغرامة التي لا تزيد على الألف دينار، وذلك تطبيقاً لقاعدة من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها المنصوص عليها بالمادة (101) عقوبات، وإنما قرّر في حقهم عقوباتٍ خاصةً تتراوح بين الحبس، والسجن، والغرامة التي قد تصل إلى خمسين ألف دينار، وذلك على ما سيأتي بيانه في حينه.

وعلى كل حالٍ فإنه يتعين أن لا يفهم من مسلك المشرع الليبي في تكرار النص على تجريم أفعال المساعدة تلك أنه أراد عدم تجريم وسيلتي الاشتراك الأخريين المتمثلتين في التحريض والاتفاق أو عدم العقاب عليهما، وإنما الأمر عكس ذلك، حيث يبقيان على أصلهما من التجريم والعقاب؛ تطبيقاً للقواعد العامة المنصوص عليها بالمواد 100 وما بعدها من قانون العقوبات.

وعلى هذا إذا حرّض شخص (ليبيٌ أو أجنبيٌ) شخصاً أجنبياً على الدخول إلى الأراضي الليبية أو البقاء فيها بطريقةٍ غير مشروعة، فإنه يعد مسؤولاً عن تحريضه أو اتفاقه، ويعاقب تطبيقاً للقواعد العامة.

ومهما يكن من أمرٍ، فإنه مما تنبغي معرفته في أحكام المساعدة في ارتكاب هذه الجريمة هو بيان صورها التي نص عليها المشرع في هذا القانون (الفرع الأول)، ثم بيان صورة الركن المعنوي فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صور المساعدة في ارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة

نصت على هذه الصور المادة الثانية من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة من خلال فقراتها الخمسة، ولتبسيط العرض، فإنه ينبغي بيان هذه الصور من خلال الفقرات الآتية:

أولاً- الصور المنصوص عليها بالفقرة (أ)

تتمثل هذه الصور في إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا، أو إخراجهم منها بأية وسيلة.

وقد يتم ذلك من قبل أحد الموظفين المعهود إليهم بالعمل في حراسة المنافذ أو نقاط العبور أو الموانئ أو الحدود أو بمراقبتها، وقد يتم ذلك من قبل شخصٍ أو أشخاصٍ يعملون في شكل جماعاتٍ لتهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق منافذ العبور الرسمية[1]، أو غير الرسمية، كتهريبهم في زوارق بحرية خارج موانئ الدولة الرسمية.

---

(1) سواء تم ذلك بعلم القائمين على تطبيق القانون أو دون علمهم، ولكن بتقصير منهم.
وقد جرّم المشرع سلوك الموظف في هذه الحالة، وقرر له عقوبة الحبس مدةً لا تقل عن سنةٍ وغرامةٍ لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، في حال امتناعه عمداً

ثانياً- الصور المنصوص عليها بالفقرة (ب)

تتمثل هذه الصور في نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد، مع العلم بعدم مشروعية وجودهم بها.

ويتم النقل عادةً بوسائل نقلٍ جماعيةٍ من مكان وجود أو تجمع المهاجرين غير الشرعيين إلى أماكن مغادرتهم للبلاد، أي إلى نقاط العبور الرسمية أو غير الرسمية البحرية أو البرية.

كما تنطبق هذه الصورة أيضاً على كل من يسهّل نقل المهاجر غير الشرعي، كمن يؤجّر سيارته أو قاربه إلى عصابات نقل المهاجرين بهدف نقلهم.

ويعد النقل من الجرائم المستمرة، التي تستغرق بعض الوقت لإتمامه، فقد يستغرق ساعات، وقد يستغرق أياماً.

ثالثاً- الصور المنصوص عليها بالفقرة (ج)

تتجسد هذه الصور في إيواء المهاجر غير الشرعي، أو إخراجه، أو إخفائه بأية طريقة عن تتبع الجهات المختصة، أو إخفاء معلوماتٍ عنه؛ بهدف تمكينه من الإقامة في البلاد، أو الخروج منها.

=

عن اتخاذ الإجراءات القانونية التي يوجب القانون عليه اتخاذها؛ لمنع إتمام عملية الهجرة غير المشروعة، وقرر له عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمئة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار في حال وقوع الفعل منه نتيجة إهمالٍ أو تقصير (م7 من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة).

ويقصد بالإيواء هنا توفير مكانٍ أو منزلٍ للمهاجر غير الشرعي، بحيث يبقى فيه – ليلاً أو نهاراً – مختفياً عن أعين السلطات.

ورغم أن المشرع نص على إخراج المهاجر غير الشرعي في الفقرة (أ) التي سبق الحديث عنها، ونص عليه هنا في هذه الفقرة، إلا أن الباحث يرى أن هناك اختلافاً بين مفهوم الإخراج في الفقرتين، حيث يقصد المشرع بالإخراج في الفقرة (أ) إخراج المهاجر غير الشرعي خارج البلاد، ويقصد بالإخراج في الفقرة (ب) إخراجه من مأواه داخل البلاد حتى يلبي حاجات معيشته اليومية بعيداً عن أعين السلطات.

كما جرّم المشرع بموجب الفقرة (ب) الإخفاء، وهو نوعان: إخفاء المهاجر غير الشرعي، أو إخفاء معلومات عن مكان وجوده؛ تمكيناً له من الإقامة في البلاد، أو الخروج منها، وكلا النوعين تتحقق به هذه الصورة.

والإيواء والإخفاء يعدّان من قبيل الجرائم المستمرة؛ لأنهما يفترضان استمرار السلوك فترةً من الزمن، على عكس الإخراج فهو من صور الجريمة الوقتية التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك.

رابعاً- الصور المنصوص عليها بالفقرة (د)

تتمثل هذه الصور في إعداد وثائق السفر أو الهوية المزورة للمهاجر غير الشرعي، أو توفيرها، أو حيازتها له.

ويقصد بإعداد وثائق السفر المزورة تزوير جوازات أو وثائق السفر الخاصة بالأجنبي، إما بإعداد جوازاتٍ أو وثائق سفرٍ ليبية؛ ليدخل بها الأجنبي

على أساس أنه ليبي الجنسية، أو تزوير جواز أو وثيقة سفر الأجنبي بالتغيير في أحد بياناتها وتصييرها صالحة للاستعمال بعد أن كانت منتهية الصلاحية.

كما تتحقق هذه الصورة أيضاً بإعداد وثيقة إثبات هويةٍ مزورةٍ لأجنبي (كالبطاقة الشخصية أو رخصة القيادة)؛ ليستعملها الأجنبي على أساس أنه ليبي الجنسية، عند وجوده بالأراضي الليبية.

ولا يقتصر التجريم بمقتضى هذه الفقرة على إعداد تلك الوثائق فقط، وإنما يمتد ليشمل أيضاً توفيرها أو حيازتها للأجنبي، ويتحقق توفير تلك الوثائق بدفع رشوةٍ مثلاً إلى موظف مختصٍّ؛ لمنح الأجنبي وثيقة سفرٍ أو هويةً ليبيةً مزورة.

وتتحقق الحيازة بوجود تلك الوثائق تحت السيطرة الفعلية للحائز، وإن لم تكن تحت بصره وفي متناول يده، بحيث يستطيع أن يقدّمها للأجنبي في أي وقت شاء[1].

وتعد حيازة هذه الوثائق المزورة من الجرائم المستمرة، على عكس الإعداد أو التوفير؛ حيث يعتبران من الجرائم الوقتية.

(1) راجع في مفهوم الحيازة في القانون الجنائي: د. محمد رمضان باره، القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، ج2، مطابع عصر الجماهير (سابقاً)، الخمس، ليبيا، ط2، 2002م، ص58 وما بعدها.

خامساً- الصور المنصوص عليها بالفقرة (هـ)

تشمل هذه الصور: تنظيم ومساعدة وتوجيه أشخاصٍ آخرين؛ للقيام بأي فعلٍ من الأفعال المنصوص عليها بالفقرات السابقة.

وقد جرّم المشرع هذه الأنماط متأثراً في ذلك بنص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) من المادة (6) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

ويبدو أن الغرض من تجريم هذه الأنماط يتمثل في ملاحقة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، ممن يستثمرون أموالهم في مجال تهريب المهاجرين غير الشرعيين، والذين يطلق عليهم تعبير(رؤوس الثعابين الكبيرة)، حيث يستغلون أفراداً عاديين يشتغلون في شكل جماعاتٍ إجراميةٍ صغيرةٍ يرأسها ما يسمى برأس الثعبان الصغير؛ لجمع الأشخاص الراغبين في الهجرة وتأمين نقلهم وتحصيل المبالغ المالية منهم[1].

وفي الصور الثلاثة المذكورة في هذه الفقرة يلاحظ أن مرتكبها لا يتوجه بنشاطه مباشرة للمهاجر غير الشرعي؛ ليمكّنه من الدخول أو البقاء غير المشروع في ليبيا، وإنما يتوجّه بنشاطه إلى مرتكب إحدى وسائل المساعدة المذكورة في الفقرات السابقة، فهو شريكٌ في الاشتراك بالمساعدة إن صح التعبير.

---

(1) راجع: د. محمد فتحي عيد، مرجع سبق ذكره، ص54.

وينبغي أن لا يفهم من تخصيص المشرع بالتجريم للمساعدة التي يقدمها الشريك غير المباشر للشريك المباشر بالمساعدة، استبعاد تجريم مساهمة الشريك غير المباشر بالتحريض أو الاتفاق، وإنما يعتبر نشاطه مجرماً أيضاً تطبيقاً للقواعد العامة، وهو ما عليه أغلب الفقه[1]، وكل ما هنالك أن المشرع أدرك حقيقة أن هذه الجريمة لا ترتكب – في أغلب حالاتها – إلا باشتراك الغير في ذلك، وأنسب وسائل الاشتراك وأكثرها فعاليةً هي المساعدة، سواء كانت مباشرةً أو غير مباشرة، فأراد المشرع التنبيه إلى ذلك، وضرورة ملاحقة المساعد (المباشر أو غير المباشر) الذي هو في نظره أخطر من الفاعل الأصلي، أي الأجنبي الراغب في الهجرة.

هذه على كل حالٍ جميع صور المساعدة التي نص عليها المشرع الليبي بموجب نص المادة (2) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، وننتقل الآن لبحث صورة الركن المعنوي المتطلب لقيامها.

---

(1) راجع: د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998م، ص382.

د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص479.

الفرع الثاني

الركن المعنوي المتطلب توافره في صور المساعدة في ارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة

لما كانت صورتا الهجرة غير المشروعة (الدخول، والبقاء في الأراضي الليبية، دون إذن أو تصريح من السلطات المختصة) من الجرائم العمدية، فإن المساعدة بأية صورةٍ من الصور المذكورة في المادة الثانية من قانون الهجرة غير المشروعة هي سلوكٌ عمديٌ أيضاً، إذ لا يُتصور أن تكون إلا كذلك[1].

ويتحقق ذلك بتوافر العلم لدى المساعد بنشاط الفاعل، أي أن يعلم المساعد بأن شخصاً أجنبياً يريد الدخول إلى الأراضي الليبية، أو البقاء فيها بطريقةٍ غير مشروعة.

وليس بلازم أن يكون الفاعل (المهاجر غير الشرعي) عالماً بنشاط الشريك ولا بنوع المساعدة التي قدمها له؛ لأن العلم اللّازم في قصد الشريك هو علم الشريك وليس علم الفاعل[2].

ويتعين أيضاً أن تتجه إرادة الشريك إلى تمكين الفاعل (المهاجر غير الشرعي) من اقتراف جريمته بعناصرها المختلفة[3].

---

(1) وما قيل بشأن المساعدة ينسحب أيضاً على وسيلتي الاشتراك الأخريين (التحريض والاتفاق)، إذ يجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة) لدى الشريك أياً كانت الوسيلة التي استخدمها في الاشتراك.

(2) د. عوض محمد عوض، مرجع سبق ذكره، ص385.

(3) د. امحمد الرازقي، مرجعٌ سبق ذكره، ص279.

ولهذا إذا لم تتجه الإرادة إلى تمكين المهاجر غير الشرعي من الدخول غير المشروع إلى الأراضي الليبية، أو البقاء فيها بطريقةٍ غير مشروعة، فإن الاشتراك في هذه الجريمة لن يتحقق، ولا تجوز مساءلة الشريك عن جريمة الهجرة غير المشروعة.

لكن ذلك لا يمنع من مساءلة هذا الشريك عن فعله الذي قام به إذا شكّل جريمةً أخرى مُعاقباً عليها قانوناً، فمن يُعِدُّ وثائق سفرٍ أو هويةً مزورةً لأجنبيٍّ سيسأل عن هذا التزوير بموجب نصوص المواد (341) وما بعدها من قانون العقوبات التي تعاقب على تزوير الوثائق، إذ توافرت أركانها، ولم تتجه إرادة المزوّر إلى تمكين المهاجر غير الشرعي من القيام بجريمته.

ويشترط علاوةً على ذلك أن تتجه إرادة الشريك إلى تحقيق الغاية التي كان يتوخّاها الأجنبي من وراء دخوله أو بقائه بالأراضي الليبية، وهي الاستقرار فيها أو العبور من خلالها إلى دولة أخرى، وإلا لما قامت في حقه صورة الاشتراك بالمساعدة المنصوص عليها بقانون الهجرة غير المشروعة، أو بطريق التحريض أو الاتفاق تطبيقاً للقواعد العامة، وإن شكّل سلوكه جريمةً مستقلةً بذاتها.

ولهذا فإن من يُسْكِن أجنبياً في بيته أو مزرعته من أجل أن يقوم له ببعض أعمال البناء مثلاً، فإنه لا يُعدّ – في تصور الباحث – شريكاً بالمساعدة في جريمة الهجرة غير المشروعة، إذا اقتصرت ارادته على تحقيق هذه الغاية، ولم

تتجه إلى تمكين هذا الأجنبي من الاستقرار في الأراضي الليبية أو العبور من خلالها إلى دولةٍ أخرى.

هذا كل ما يمكن قوله بخصوص الأحكام المتعلقة بجانب التجريم في الهجرة غير المشروعة، وننتقل الآن لبحث الأحكام المتعلقة بجانب الجزاء في هذه الجريمة.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بجانب الجزاء الجنائي

في مكافحة الهجرة غير المشروعة

نص المشرع الليبي على مجموعةٍ من الجزاءات التي يتعيّن توقيعها على مرتكب الهجرة غير المشروعة، أو على من ساعده في القيام بذلك، وتتراوح هذه الجزاءات بين الغرامة والحبس والسجن.

كما نص على إبعاد الأجنبي كتدبيرٍ وقائي، ونص كذلك على المصادرة التي قد تكون عقوبةً، وقد تكون تدبيراً وقائياً مالياً.

ونصّ أيضاً على بعض ظروف التشديد بالنسبة لمن يساعد الأجنبي على ارتكاب هذه الجريمة، وبيّن كذلك كيفيّة معاملة الجاني في حالة تعدد الجرائم.

وحرصاً منه – أخيراً – على منع وقوع الجريمة، أو على الأقل الحد من آثارها، فقد قرّر تشجيع من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن هذه الجريمة، وذلك بإعفائه من العقوبات المقررة لمكافحتها.

ولدراسة هذه الأحكام، فإن الباحث رأى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: بحيث يُخصص الأول لبيان الأحكام الجزائية الخاصة بالأجنبي وبمن يساعده في ارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة، ويُخصص الثاني لبحث الأحكام الجزائية المشتركة بينها، بحيث يشمل المصادرة باعتبارها تستهدف سحب الأشياء المتعلقة بالجريمة التي توجد بحوزة الأجنبي أو المساعد، و يشمل كذلك الأحكام المقررة لمعاملة الجاني في حالة التعدد، وفي حالة إبلاغه عن الجريمة.

المطلب الأول

الأحكام الجزائية الخاصة بالمهاجر غير الشرعي وبمن ساعده في ارتكاب الهجرة غير المشروعة

سيقسم هذا المطلب إلى فرعين: يخصص أولهما لدراسة المعاملة الجزائية المقررة للمهاجر غير الشرعي، ويخصص الثاني لدراسة المعاملة الجزائية المقررة للشريك بالمساعدة.

الفرع الأول

الأحكام الجزائية الخاصة بالمهاجر غير الشرعي

نص المشرع الليبي على عقوبتي الحبس مع الشغل، والغرامة التي لا تزيد على ألف دينار، على سبيل التخيير كجزاءين للأجنبي في حال ارتكابه لجريمة الهجرة غير المشروعة، ونص أيضاً على إبعاده من الأراضي الليبية بعد تنفيذه للعقوبة السابقة، وذلك بالمادة السادسة من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، بقوله "يعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل، أو بغرامةٍ

لا تزيد على ألف دينار، وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي الدولة الليبية بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكومة بها".

أولاً- عقوبة الحبس مع الشغل

لم يبيّن المشرع الليبي مدة هذه العقوبة في النص المذكور سابقاً، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية والعشرين عقوبات يتضح أن الحد الأدنى لهذه العقوبة هو 24 ساعة، وحدها الأعلى هو ثلاث سنوات.

ويقتضي تنفيذ هذه العقوبة تشغيل المهاجر غير الشرعي (المحكوم عليه بها) داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعيّنها لوائح السجون، وليس له الحق في أن يطلب تشغيله خارج السجون، إلا إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها لم تتجاوز ستة أشهر، ولم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (م23 عقوبات).

ثانياً- عقوبة الغرامــة

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروشٍ بأي حال من الأحوال (م26 عقوبات).

وقد قرّر المشرع عقوبة الغرامة التي لا تزيد على ألف دينار، على سبيل التخيير مع عقوبة الحبس، وليس بالإضافة إليها، وذلك في حق الأجنبي مرتكب جريمة الهجرة غير المشروعة.

والغرامة هي عقوبةٌ أصليةٌ في الجنح، سواء وردت لوحدها أو بالإضافة إلى عقوبة الحبس، على سبيل الوجوب أو التخيير، وذلك تطبيقاً لنص المادة (17 عقوبات)، التي حدّدت العقوبات الأصلية، وعدّت من بينها الغرامة، والمادة (54 عقوبات)، التي عرّفت الجنح بأنها الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته على شهر، أو الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات.

وعلى هذا فإن السلوك الذي يأتيه الأجنبي، وهو الدخول غير المشروع إلى الأراضي الليبية أو البقاء فيها بطريقة غير مشروعة هو جنحة، ويتعين إحالتها إلى المحكمة الجزئية، إلا إذا شكّل سلوكه هذا جنايةً تطبيقاً لنصٍّ آخر، كدخوله إلى ليبيا أو خروجه منها بوثائق سفرٍ أو هويةٍ مزورة، حيث سينطبق على سلوكه هذا نص المادة (347 عقوبات) التي تعاقب على استعمال الوثائق المزورة، باعتباره الأشد؛ تطبيقاً لنص المادة (76/أ عقوبات) التي عالجت حكم التعدد المعنوي للجرائم، وسيأتي بيان هذا في حينه عند الحديث عن أحكام التعدد.

ثالثاً- الإبعـــاد

يعد الإبعاد تدبيراً من التدابير الوقائية الشخصية، وعلى القاضي أن يأمر به في حق كل أجنبيٍّ يصدر ضده حكمٌ بالسجن مدةً لا تقل عن عشر سنوات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، وإن لم يحكم عليه بهذه العقوبة (الفقرة الفرعية 4 من الفقرة 2 من المادة 144، والمادة 158 عقوبات).

وقد أوجب المشرع الأمر به بالنسبة للأجنبي، الذي يرتكب جريمة الهجرة غير المشروعة، سواء حكم عليه بعقوبة الحبس مع الشغل أو بالغرامة

المشار إليها سابقاً، حيث قال "... وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي ليبيا، بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها".

الفرع الثاني

الأحكام الجزائية الخاصة بشريك المهاجر غير الشرعي بالمساعدة

نصّ المشرع على جزاءين كعقوبة توقع على شريك المهاجر غير الشرعي في حال ارتكابه لأي فعلٍ من أفعال المساعدة المنصوص عليها بالمادة (2) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، وهذان الجزاءان هما: الحبس والغرامة، وذلك بالنسبة للمساعدة في صورتها البسيطة.

غير أن المشرع قرّر تشديد العقوبة على الشريك بالمساعدة، بحيث قد تصل العقوبة في حقه إلى السجن المؤبد، إذا توافر ظرفٌ من ظروف التشديد المنصوص عليها بهذا القانون.

ولبيان ذلك، يتعين تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين: تخصص الأولى لبيان الجزاء الجنائي المقرر للمساعدة في صورتها البسيطة، وتخصص الثانية لبيان الجزاء المقرر للمساعدة في صورتها المشددة.

أولاً: الجزاء المقرر للمساعدة في صورتها البسيطة

يتمثّل هذا الجزاء في الحبس الذي لا تقل مدته عن شهرٍ ولا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينارٍ ولا تزيد على عشرة آلاف دينار (م4/1 عقوبات).

وعلى هذا فإن الوصف القانوني للجريمة التي يرتكبها الشريك بالمساعدة هي جنحة.

ثانياً- الجزاءات المقررة للمساعدة في صورتها المشددة

شدّد المشرع الليبي عقوبة الشريك بالمساعدة في ارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة إذا توافر ظرفٌ من الظروف الثلاثة المنصوص عليها بقانون الهجرة غير المشروعة، وهي انتماء الشريك بالمساعدة إلى عصابةٍ منظمةٍ لتهريب المهاجرين، أو كونه ممن عهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ، أو نقاط العبور، أو الموانئ، أو الحدود، أو بمراقبتها، أو حصول عاهةٍ مستديمةٍ للمهاجر غير الشرعي، أو موته، نتيجة نقله إلى الداخل أو الخارج.

ويعد الظرفان الأولان من الظروف الشخصية، أي الخاصة بالشريك بالمساعدة، ويعد الأخير من الظروف الموضوعية أو المادية، المتصلة بفعل هذا الشريك.

1 – ظروف التشديد الشخصية

شدّد المشرع عقوبة الشريك – كما أشرنا – في حالتين، هما: انتماء الجاني (الشريك بالمساعدة) إلى عصابةٍ منظمةٍ لتهريب المهاجرين، أو كونه ممن عهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ، أو نقاط العبور، أو الموانئ، أو الحدود، أو بمراقبتها، وقرر له في الحالة الأولى عقوبة السجن مدةً لا تقل عن خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألف دينارٍ ولا تزيد على ثلاثين ألف

دينار، وقرّر مضاعفة العقوبة في حقه في الحالة الثانية، أي الحبس مدةً لا تزيد على سنتين، بعد أن كان حدها الأعلى مدةً لا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار، بعد أن كانت الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على العشرة آلاف دينار[1].

ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن هذين الظرفين يقتصر أثرهما على الشريك بالمساعدة وحده، فلا يمتد أثرهما إلى غيره من الفاعلين أو الشركاء؛ لأن الذي يستمد إجرامه من إجرام الآخر هو الشريك وليس العكس، فالشريك هو الذي يستمد إجرامه من إجرام الفاعل، ويتحدّد الوصف القانوني للجريمة على أساس فعل الفاعل وظروفه، لا على أساس فعل الشريك وظروفه، والفقه متفق على ذلك[2].

---

(1) قرّر المشرع تشديد العقوبة على الشريك بالمساعدة في الحالتين بموجب نص المادة (4) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، حيث قال "...، وتكون العقوبة السجن مدةً لا تقل عن خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينارٍ ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار، إذا ثبت أن الجاني عند ارتكاب الجريمة ينتمي إلى عصابةٍ منظمةٍ لتهريب المهاجرين.
وتضاعف العقوبة إذا كان الجاني ممن عهد إليه بالعمل في حراسة المنافذ أو نقاط العبور أو الموانئ أو الحدود بصفةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ أو بمراقبتها ".

(2) راجع: د. محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره ص465، ود. عوض محمد عوض، مرجع سبق ذكره، ص397، ود. علي عبد القادر القهوجي، ود. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المهدي للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2002، ص494.

2- الظروف المادية أو الموضوعية

نص المشرع أيضاً في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة على تشديد العقوبة على الشريك بالمساعدة، إذا ترتب على نقل المهاجر أو إخراجه موته، أو إصابته بعاهة مستديمة، حيث قال "يعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار إذا نتج عن نقل الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين إلى الداخل أو الخارج عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل حدوث الوفاة " (م 5 من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة).

ويعد هذا التشديد بناءً على هذا الظرف تطبيقاً من تطبيقات المسئولية المادية أو الموضوعية التي تُشدّد فيها العقوبة على الجاني بالنظر إلى النتيجة الأشد جسامة التي حصلت كأثرٍ مترتبٍ على سلوكه. ومن شروط التشديد – وفقاً لهذه الصورة من صور هذا النوع من المسئولية – أن لا تتجه إرادة الجاني إلى النتيجة الأشد جسامة، وإلا سُئِل عنها بوصف العمد وخضع لعقوبتها، وفقاً للنص الذي يجرّمها ويعاقب عليها[1].

وعلى هذا، لو قصد الشريك بالمساعدة من مساعدته للمهاجر غير الشرعي في ارتكابه لجريمة الهجرة غير المشروعة موته أو إصابته بعاهةٍ

(1) راجع: د. محمد رمضان باره، مرجع سبق ذكره، ص367.

مستديمة، فإنه سيُسأل عن هاتين النتيجتين مسئوليةً عمديةً بموجب النصوص التي تجرم القتل العمد أو الإيذاء الخطير وتعاقب عليه[1].

وحكم هذا النوع من الظروف هو نفس حكم ما سبقه من حيث مدى سريانه على غير من توافر بحقه من الفاعلين أو الشركاء، فلا يسري إلا على من توافر بحقه من الشركاء.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة أحكام الجزاء الخاصة بالمهاجر غير الشرعي وبالشريك بطريق المساعدة، وننتقل الآن لبحث الأحكام الجزائية المشتركة بينهما.

(1) وهذا ما يلاحظ – أحياناً – من الناحية العملية؛ حيث يقع المهاجر غير الشرعي فريسةً في شراك العصابات الإجرامية التي توهمه بمساعدته على الهجرة بعد أن تأخذ أمواله، ثم تجبره على السفر بحراً عبر قوارب غير صالحةٍ للإبحار، وترمي به في عرض البحر بقصد إغراقه والتخلص منه. وفي هذه الحالة سينقلب وضع كل فردٍ من أفراد هذه العصابة – جنائياً – من مجرد شريكٍ في الهجرة غير المشروعة إلى شريكٍ أو فاعلٍ في جريمة القتل العمد، وستنطبق عليه تبعاً لذلك أحكام قانون القصاص والدية، بما يعنيه ذلك من مواجهته لعقوبة الإعدام قصاصاً بدلاً من العقوبات التعزيرية المقررة في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، إلا إذا عفا أولياء الدم، فتكون العقوبة السجن المؤبد والدية (مادة 1 من القانون رقم 6 لسنة 2003م بشأن أحكام القصاص والدية).

المطلب الثاني

الأحكام الجزائية المشتركة بين

المهاجر غير الشرعي وبين الشريك بالمساعدة

قرّر المشرع الليبي أحكاماً جزائيةً تنطبق على الأجنبي (المهاجر غير الشرعي)، وشريكه بالمساعدة، وهذه الأحكام الجزائية تتمثل في نصه على المصادرة كجزاءٍ لمكافحة الهجرة غير المشروعة، وكيفية معاملة الجاني (الفاعل أو الشريك بالمساعدة) في حالة تعدّد الجرائم، وفي حالة إبلاغه عن الجريمة.

الفرع الأول

أحكام المصادرة كجزاءٍ جنائيٍّ

لمكافحة جريمة الهجرة غير المشروعة

نصت المادة (10) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة على هذا النوع من الجزاءات المالية، بقولها "...، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة، ولو مُوّهت أو بُدّلت أو حُوّلت إلى مصادر مشروعة، كما يُحكم بمصادرة وسائل النقل أو الأشياء والأدوات المستعملة أو التي كانت مُعدةً للاستعمال في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلا إذا ثبتت ملكيتها للغير حسن النية ...".

ولبحث الأحكام التي يشير إليها هذا النص يتعين تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات، تخصص أولاها لمعرفة نوع المصادرة التي وردت بهذا النص، كونها مصادرة كعقوبة أم كتدبير، وتخصص الثانية لمعرفة القانون الواجب التطبيق

في حالة غسل الأموال التي تم الحصول عليها من جرّاء مساعدة الأجنبي في ارتكاب الهجرة غير المشروعة، هل هو نص المادة (10) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة المشار إليه آنفاً، أم قانون مكافحة غسل الأموال رقم (2) لسنة 2005م[1]، وتخصص الأخيرة لبحث المقصود بالغير حسن النية، الذي بثبوت ملكيته للأشياء محل المصادرة يمتنع توقيعها.

أولاً- نوع المصادرة المنصوص عليها بقانون مكافحة الهجرة غير المشروعة

المصادرة بوصفها جزاءً جنائياً هي إجراءٌ الغرض منه تجريد شخصٍ من ملكية مالٍ أو من حيازة شيء معين، له صلةٌ بجريمةٍ وقعت أو يُخشى وقوعها، وإضافته إلى ملك الدولة، قهراً عن صاحبه وبدون مقابل.

وهي تنقسم إلى قسمين: مصادرةٌ كعقوبة، وهي التي ترد على شيءٍ مشروع التداول في ذاته؛ باعتبارها تستهدف إيلام الجاني وزجره؛ حتى لا يعود إلى إساءة استخدام هذا الشيء مستقبلاً، ومصادرة كتدبير، وهي التي ترد على شيء محظور التداول في ذاته، فتهدف إلى سحبه من دائرة التعامل؛ نظراً لما يشكله التعامل فيه من خطرٍ يهدد النظام العام في المجتمع[2].

---

(1) للاطلاع على نصوص هذا القانون راجع مدونة التشريعات الليبية، ع 4، س 5، 2005 م، ص 158.

(2) راجع رسالة الماجستير التي أعدّها الباحث حول أحكام المصادرة في القانون الجنائي الليبي والمصري، بعنوان: "أحكام المصادرة في القانون الجنائي الليبي والمصري، دراسة مقارنة"، (غير منشورة)، نُوقشت بتاريخ 2003م، بكلية القانون بجامعة طرابلس، ص7.

ويُثار التساؤل هنا حول نوع المصادرة الذي نص عليه المشرع بالمادة (10) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، هل هو المصادرة كعقوبةٍ أم المصادرة كتدبير؟

للإجابة عن هذا التساؤل يتعين النظر إلى محل المصادرة المنصوص عليه بالمادة المشار إليها، وبالرجوع إلى هذا النص يلاحظ أن محلّها إما أن يكون مبالغ ماليةً تم الحصول عليها من الجريمة، وإما أن يكون وسائل نقلٍ (سيارات، حافلات، سفن، قوارب)، أو أشياء أو أدواتٍ استعملت، أو أعدّت للاستعمال في ارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة.

وبالنسبة للمبالغ المالية المحصلة من الجريمة لا يتصور أن تكون إلا مشروعة التداول في ذاتها، وبالتالي فالمصادرة المنصبة عليها ستكون عقوبة، وهو حال وسائل النقل أيضاً.

أما بالنسبة لغير ذلك من الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة، فإنه يمكن القول بأن هذه الأشياء قد تكون مشروعة التداول، وقد تكون محظورة التداول، ومثال الأولى وسائل النقل كالحافلات والقوارب، ومثال الأخيرة الوثائق المزورة التي استعملها المهاجر غير الشرعي أو أعدّها أو أُعدّت له للاستعمال في الدخول أو الخروج غير المشروع لليبيا، أو في البقاء فيها بطريقةٍ غير مشروعة، ففي الحالة الأولى تكون المصادرة عقوبة، وفي الحالة الثانية تكون تدبيراً وقائياً.

ويمكن القول بأن المشرع الليبي قد قصد بنص المادة (10) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة مصادرة النوع الأول من الأموال، أي المشروعة التداول، بدليل أنه اعترف بحقوق الغير حسن النية عليها، بقوله "... إلا إذا ثبتت ملكيتها للغير حسن النية"، فهو لم يجز مصادرتها إذا كانت مملوكةً لهذا الغير، وهذه سمةٌ من سمات المصادرة كعقوبةٍ وليست كتدبير[1].

غير أن هذا لا يعني إهمال مصادرة النوع الثاني من الأشياء، وهي ذات التداول المحظور بالنسبة للكافة، وإنما مصادرتها واجبة الإعمال إذا توافرت شروطها، تطبيقاً للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادتين (163، 164 عقوبات).

ثانياً- القانون الواجب التطبيق على جريمة غسل الأموال المحصلة من المساعدة على ارتكاب الهجرة غير المشروعة

لا شك أن مساعدي الأجنبي في ارتكابه لجريمة الهجرة غير المشروعة سيتحصلون على أموالٍ من المهاجرين غير الشرعيين نظير هذه المساعدة، وقد يسعوْن إلى غسلها؛ إخفاءً لحقيقة مصدرها غير المشروع عن أعين السلطات[2]، لهذا قرر المشرع ملاحقة هذه الأموال بموجب نص المادة (10) المشار إليه سابقاً،

---

(1) للاطلاع على سمات أو خصائص المصادرة كعقوبة راجع: رسالة الماجستير التي أعدها الباحث حول موضوع المصادرة، والتي تمت الإشارة إليها سابقاً، ص62 وما بعدها.

(2) للاطلاع على أحكام جريمة غسل الأموال، راجع رسالة الدكتوراه التي أعدها الباحث حول هذا الموضوع، بعنوان: "السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة"، (غير منشورة)، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2011م.

بقوله "... وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة المبالغ المحصلة من الجريمة، ولو مُوّهت أو بُدلت أو حُولت إلى مصادر مشروعة...".

غير أن إعمال هذا النص سيتعارض حتماً مع نصوص قانون مكافحة غسل الأموال، التي حاول المشرع من خلالها مكافحة جريمة غسل الأموال، ولهذا فإن التساؤل الذي يُثار يدور حول معرفة أي القانونين واجب التطبيق في حالة اكتشاف جريمة غسل أموالٍ تحصّل عليها الجناة من أفعال المساعدة في ارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة، هل نص المادة (10) من قانون مكافحة هذه الجريمة؟ أم قانون مكافحة غسل الأموال؟

ما يراه الباحث هو أن نصوص قانون غسل الأموال هي الأولى بالتطبيق في هذه الحالة؛ لأنها تعتبر في هذه الحالة نصوصاً خاصةً بمكافحة غسل الأموال أياً ما كان مصدر هذه الأموال غير المشروعة، والقاعدة أن النصوص الخاصة هي التي تطبق في حال خضوع إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية (مادة 12 عقوبات).

ثالثاً- المقصود بالغير حسن النية المشار إليه بالمادة (10) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة

قرّر المشرع بهذا النص حماية حقوق الغير حسن النية، الذي قد تُستعمل الأشياء التي له حقوقٌ عليها في ارتكاب الهجرة غير المشروعة، ويعد هذا احتراماً لمبدأ شخصية العقوبة، الذي يعني أن تقتصر العقوبة على مرتكب الجريمة بصفة الفاعل أو الشريك.

ويُثار التساؤل حول المقصود بهذا الغير حسن النية، هل هو من لم يسهم في ارتكاب الجريمة بصفة الفاعل أو الشريك فقط؟ أم أن العبارة تمتد لتشمل أيضاً ذلك الغير الذي يعلم بأن الشيء الذي له حقٌّ عليه يُستعمل في ارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة، ولكن لم يبذل ما في وسعه لفصم عُرى العلاقة بين ذلك الشيء والجريمة المرتكبة؟

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل يجدر التنبيه إلى أن العبارة التي استخدمها المشرع في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة لحماية حقوق الغير حسن النية من أن تطالها المصادرة بغير مقتضى، لا تختلف في معناها عن العبارة التي استخدمها المشرع في المادتين 163، 164 عقوبات، وهي عدم تطبيق أحكام المصادرة إذا كان المالك شخصاً لا يد له في الجريمة، فمعنى أن لا يكون للمالك يدٌ في ارتكاب الجريمة هو أن يكون حسن النية.

بقي أن نجيب عن التساؤل المطروح حول المقصود بالغير حسن نية أو الذي لم تكن له يدٌ في ارتكاب الجريمة، وللإجابة نقول بأن هناك اختلافاً في الفقه حول هذا الموضوع، بين قائلٍ بأن المعنى المقصود من العبارتين يقتصر على عدم مساهمة الغير (صاحب الشيء) في ارتكاب الجريمة بصفة الفاعل أو الشريك، وقائلٍ – وهذا ما يميل إليه الباحث - بأن المعنى المقصود منهما يمتد ليشمل أيضاً حالة عدم علم صاحب الشيء باستعمال هذا الشيء في ارتكاب الجريمة، ولكنه لم يبذل كل ما في وسعه لمنع استعماله في ارتكابها؛ لأن حسن

النية ومطلق اليد يفيدان ذلك، ولا تقتصر دلالته على عدم المساهمة في ارتكاب الجريمة بصفة الفاعل أو الشريك فقط [1].

وأخيراً وقبل أن نختم الحديث عن المسائل المتعلقة بالمصادرة كجزاءٍ لمكافحة الهجرة غير المشروعة، نود أن نشير إلى أن هذه المصادرة قد تقع على المنقولات وقد تقع على العقارات، ومثال الأولى السيارات والحافلات والقوارب المستخدمة في نقل المهاجر غير الشرعي، والأدوات المستخدمة في التزوير، ومثال الثانية المنازل وما في حكمها من الأماكن التي تستعمل في إيواء المهاجر غير الشرعي أو إخفائه عن أعين السلطات[2].

بيد أنه في الحالة الأخيرة، وهي التي ترد فيها المصادرة على العقارات يتعين التقيد بإيقاع المصادرة على الجزء المستخدم من العقار في ارتكاب الهجرة غير المشروعة فقط، ولا يصادر كل هذا العقار، ومثال ذلك أن يستخدم الجاني

---

(1) لمراجعة الاختلاف الفقهي حول هذا الموضوع، راجع رسالة الماجستير التي أعدها الباحث حول المصادرة، وقد تمت الإشارة إليها سابقاً، ص55 وما بعدها.

(2) يلاحظ أن المشرع الليبي قد حسم الخلاف الدائر حول مدى إمكانية مصادرة العقارات، حيث قرر إمكانية توقيع المصادرة على هذا النوع من المال في بعض القانونين الجنائية الخاصة، وبذلك تكون مصادرة العقارات في القانون الليبي جائزةً شأنها شأن مصادرة المنقولات. راجع على سبيل المثال نص المادة 1/42 من القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقليـــة، المعدّلة « « بالقانون رقم 23 لسنة 2001 م، والمنشور بمدونة التشريعات الليبية، ع 1، س 3، 2002 م، ص52، حيث قالت " يحكم بمصادرة وسائل النقل...، وكذلك العقارات التي اتخذت مكاناً لزراعة أو لتخزين المواد أو النباتات المذكورة ".
وللاطلاع الأكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع راجع رسالة الماجستير التي أعدّها الباحث حول أحكام المصادرة، وقد سبقت الإشارة إليها، ص 59 وما بعدها.

منزلاً أو ما في حكمه موجوداً بالمزرعة التي يمتلكها؛ لإيواء المهاجر غير الشرعي، أو إخفائه عن أعين السلطات، ففي هذه الحالة يتعين أن تقتصر المصادرة على ذلك المنزل أو ما في حكمه، ولا تمتد إلى كل المزرعة، وإلا فإن القاضي يكون قد طبق عقوبةً لم ينص عليها المشرع، وهي المصادرة التي انصبت على ذلك الجزء من العقار الذي ليست له صلة بالجريمة، وهذا مخالف لمبدأ الشرعية فيما يتعلق بالعقوبة، إذ لا عقوبة بدون نص.

الفرع الثاني

المعاملة الجنائية للجاني في حالة

تعدّد الجرائم وفي حالة إبلاغه عن الجريمة

سيقسم هذا الفرع إلى فقرتين: تخصص الأولى لبيان معاملة الجاني في حالة تعدّد الجرائم، وتخصص الثانية لمعاملته في حالة إبلاغه عن الجريمة.

أولاً- معاملة الجاني في حالة تعدّد الجرائم

التعدّد قد يكون معنوياً، وقد يكون حقيقياً، وكلا النوعين مُتصورٌ توافره في حق المهاجر غير الشرعي، وفي حق من ساعده على ارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة.

ولبيان حكم النوعين من التعدد في حق المهاجر غير الشرعي ومساعده، يتعين تقسيم هذه الفقرة إلى فقرتين فرعيتين على النحو الآتي:

أ – معاملة الجاني في حالة التعدّد المعنوي

قد يتوافر هذا النوع من التعدد في حق المهاجر غير الشرعي، وقد يتوافر في حق من ساعده على ارتكاب الجريمة، ومن أمثلة الحالة الأولى دخول المهاجر غير الشرعي بوثائق سفرٍ مزورة، حيث يشكّل فعله هذا جريمة الهجرة غير المشروعة المعاقب عليها بالمادة (6) من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية، ويشكّل في ذات الوقت جناية استعمال الوثائق المزورة المعاقب عليها بالمادة (347 عقوبات).

ولم يبيّن المشرع الليبي حكم هذه الحالة في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، الأمر الذي يُفترض معه تطبيق القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة (1/76 عقوبات)، والتي تقضي بوجوب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وهي في هذا الفرض جناية استعمال الوثائق المزورة المعاقب عليها بالسجن مدةً لا تجاوز خمس سنوات، شريطة أن لا يكون قد اشترك في تزويرها مع علمه بذلك.

وأمام هذه النتيجة المقبولة قانوناً وغير المقبولة عدالة، ليس أمامنا إلا أن ننبّه المشرع إليها، ونحثّه على التدخل وإبطال مفعول المادة (1/76 عقوبات) في مثل هذه الحالة، على اعتبار أن الإدانة في حق المهاجر غير الشرعي يفترض أن تكون إدانة تنبيه، يكفي فيها الجزاء البسيط المتمثل في الحبس البسيط أو الغرامة غير المرهقة؛ باعتباره ضحيةً لمجموعة العوامل الدافعة إلى الهجرة غير المشروعة، ولهذه الهجرة في حد ذاتها. وهذا ما قررته الجمعية العامة للأمم

المتحدة من خلال المادة (5) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، حيث حثّت مختلف الدول على عدم الملاحقة الجنائية للمهاجرين غير الشرعيين، باعتبارهم هدفاً لعصابات تهريب المهاجرين.

هذا عن التعدد الصوري في حق المهاجر غير الشرعي، أما عن صورة هذا التعدد في حق من اشترك معه بالمساعدة في ارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة، فمثالها إعداد وثيقة سفرٍ مزورةٍ للأجنبي؛ حتى يدخل بها الأراضي الليبية، أو يستعملها في الخروج منها؛ حيث ينطبق على هذا الفعل الفقرة (د) من المادة (2) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، وينطبق عليه في ذات الوقت نص المادة (350 عقوبات) التي تجرّم تزوير جوازات السفر.

وبإعمال المادة (1/76 عقوبات) يتعين تطبيق نص المادة الأخيرة؛ لأنها تعاقب على هذه الجريمة بصورةٍ مستقلةٍ بالسجن مدةً لا تجاوز خمس سنوات، في حين أن قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة يعاقب عليها بالحبس مدةً لا تزيد على سنة، وبغرامةٍ لا تقل عن خمسة آلاف دينارٍ ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

هذا إذا لم يتوافر في الجريمة ظرفٌ من ظروف التشديد المنصوص عليها بالمادتين (4 و5) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة، فإذا توافر أي منها فإن المادتين المشار إليهما هما الأولى بالتطبيق، باعتبارهما يقرران عقوباتٍ أشد من العقوبة المنصوص عليها بالمادة (350 عقوبات) المشار إليها.

ب – معاملة الجاني في حالة التعدد الحقيقي

من المُتصور أن تتعدّد الجرائم تعدداً حقيقياً في حق المهاجر غير الشرعي، ومن المتصور أن تتعدّد أيضاً على هذا النحو في حق الشريك بالمساعدة.

ومن أمثلة الفرض الأول أن يزوّر الأجنبي وثائق سفره أو هويته، ويدخل بهذه الوثائق إلى الأراضي الليبية، أو يخرج منها إلى دولةٍ أخرى بقصد الاستقرار فيها. ففي هذه الحالة يعتبر المهاجر غير الشرعي قد ارتكب جناية التزوير المعاقب عليها بموجب المادة (350 عقوبات)، وارتكب أيضاً – بسلوكٍ منفصل – جريمة الهجرة غير المشروعة المعاقب عليها بموجب قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة.

ومن أمثلة الفرض الثاني أن يقوم شخصٌ بدفع رشوةٍ إلى الموظف المختص من أجل تزوير وثائق سفرٍ لأجنبي، ثم يقوم بتشغيله بعد أن دخل الأراضي الليبية تسللاً عن غير طريق المنافذ الرسمية الحدودية، أي أنه دخل الأراضي الليبية دون استخدامٍ لتلك الوثائق المزورة.

ففي هذا الفرض يعتبر دافع الرشوة مسؤولاً عن جريمتين، هما: جناية الرشوة المعاقب عليها بعقوبة السجن بالمادة (226 عقوبات)، وجنحة تشغيل المهاجر غير الشرعي المعاقب عليها بموجب المادة (3) من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة بعقوبة الغرامة التي تتراوح بين الألف دينارٍ والثلاثة آلاف دينار.

وعن معاملة الجاني في مثل هذه الفروض، فيلاحظ أن المشرع الليبي قد خرج على القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة (76 /2 عقوبات)، والتي تقضي باعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، مع زيادتها إلى حد الثلث؛ حيث نصّ على استحقاق الجاني لعقوبات جميع الجرائم المتعددة في حقه، وذلك بقوله "إذا ارتكبت عدة جرائم متباينة، عوقب الفاعل عن كل جريمةٍ على حدة، ولو توافرت فيها أحكام الارتباط المنصوص عليها في قانون العقوبات" (مادة 9 من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة).

بيد أن ذلك لا يعني بأي حالٍ من الأحوال استبعاد تطبيق القيود المقررة على قاعدة تعدّد العقوبات بتعدد الجرائم، والمتمثلة في قيد (جب العقوبات) المنصوص عليه بالمادة (47 عقوبات)، وقيد (عدم تجاوز حدٍّ معينٍ للعقوبات السالبة للحرية) المنصوص عليه بالمادة (48 عقوبات)[1].

ثانياً- معاملة الجاني في حالة إبلاغه عن الجريمة

نصّ المشرع الليبي على إعفاء الجاني من العقوبات إذا بادر بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة، وذلك تشجيعاً منه للجناة؛ حتى لا يرتكبوا الجريمة أو على الأقل حتى يدلوا بمعلومات تحدّ من آثارها أو تؤدي إلى اكتشافها، وذلك بقوله " يُعفى من العقوبات كل من بادر بإبلاغ الجهات المختصة بمعلوماتٍ مكّنت من اكتشاف الجريمة قبل تنفيذها، أو أدّت إلى الحد من

(1) راجع: د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات، القسم العام، ج2، بدون اسم ناشر، ولا مكان نشر، 2010م، ص111، وما بعدها.

آثارها، أو اكتشاف مرتكبيها، أو القبض عليهم" (مادة 8 من قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة).

ويُستفاد من هذا النص أن الإبلاغ عن الجريمة نوعان: إبلاغٌ عنها قبل ارتكابها، وإبلاغٌ عنها بعد ارتكابها، وفي الحالتين يُشترط أن يؤدّي هذا الإبلاغ إلى نتيجة، كي يستفيد منه المبلغ، ويعفى من العقاب.

والنتيجة أو الأثر الذي ينبغي أن يترتب على الإبلاغ في الحالة الأولى هو أن تؤدي المعلومات التي يتقدم بها المبلّغ إلى الجهات المختصة إلى اكتشاف الجريمة، وفي الحالة الثانية يشترط أن تؤدّي هذه المعلومات إلى الحد من آثار هذه الجريمة، كأن تتمكّن السلطات من إنقاذ المهاجرين غير الشرعيين الذين غرقت قواربهم في مياه البحر، بسبب الرياح العاتية، أو أن تؤدّي إلى اكتشاف مرتكبيها أو بعضهم أو القبض عليهم.

وغنيٌ عن البيان القول بأن هذا المانع من العقاب يقتصر أثره على من توافر بحقه من الجناة فقط، إذ لا يستفيد منه غيره، باعتباره من الأسباب الشخصية التي تتعلق بالمبلَّغ ذاته لا بغيره، والتي تعفي من العقاب فقط ولا تبيح الفعل، والفرق بين الأمرين ظاهر وواضح[1].

(1) د. امحمد الرازقي، مرجع سبق ذكره، ص163.

وبهذا نكون قد انتهينا من بحث أغلب ما يمكن أن يُثار حول هذا الموضوع من أفكار، وننتقل الآن لإبداء ما يمكن إبداؤه من ملحوظاتٍ وتوصيات.

الخاتمـة

من خلال بحث هذا الموضوع، توصّل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ويمكن إبداء أهمها على النحو الآتي:

أولاً- النتائـج

1-موضوع الهجرة غير المشروعة من الموضوعات المهمة والدقيقة والمتشعبة، والتي يفترض أن تنال حظّها من الدراسات المعمقة.

2-ترتبط هذه الجريمة أشدّ الارتباط ببعض الجرائم ذات البعد الدولي، ويجد هذا الارتباط صداه - على وجه الخصوص – في الجريمة المنظمة، وجريمة غسل الأموال، حيث لاحظت هذه الدراسة أن هذه الجريمة ترتكب – في الأغلب الأعم من حالاتها – بمساعدة عصاباتٍ إجراميةٍ منظمة.

3-من خلال الاطّلاع على نصوص قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة الليبي، تبيّن أن هذه النصوص قد صيغت على عجل، الأمر الذي أدّى إلى وجود بعض الغموض أحياناً، وتطبيق نتائج غير مقبولةٍ عدالةً أحياناً أخرى.

فعن الغموض لاحظنا أن المشرع لم يحدد لنا المقصود ببعض المصطلحات في إطار التجريم، كمصطلح الاستقرار والإخراج والتنظيم والتوجيه،

الأمر الذي من شأنه أن يشكل إخلالاً بمبدأ الشرعية، الذي يفترض أن تكون نصوص التجريم واضحةً ومحدّدة؛ حتى يمتثل الأفراد لأحكامها.

وعن النتائج غير المقبولة عدالة فمن أمثلتها تطبيق النصوص الخاصة بالعقاب على جريمة استعمال الوثائق المزورة على المهاجر غير الشرعي، باعتبارها الأشد في حال دخوله إلى ليبيا أو خروجه منها بوثائق سفر مزورة، بقصد الاستقرار فيها أو العبور من خلالها إلى دولةٍ أخرى، وذلك تطبيقاً للقاعدة المعمول بها لحل مشكلة التعدد المعنوي في الجرائم.

وهذا في واقع الأمر يخالف مبادئ العدالة، التي تقتضي أن يعامل هذا المهاجر كضحيةٍ للهجرة غير المشروعة، وليس كمجرمٍ خطيرٍ أو محترف.

ثانياً- التوصيـات

1. يوصي الباحث أولاً بضرورة الاهتمام بدراسة هذا الموضوع من قبل أساتذة القانون والمشتغلين به، وذلك عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات، وورش العمل، وإجراء الدراسات المتخصصة والمعمّقة حول هذا الموضوع.

2. يوصي الباحث المشرع الليبي بضرورة مراجعة نصوص قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة؛ بغية إزالة الغموض الذي اكتنف بعض هذه النصوص، وعلى وجه التحديد إضافة مادةٍ في صدر هذا القانون تكفل بيان المقصود بمصطلحاته.

3. يوصي الباحث بضرورة فتح باب التعاون الدولي وتعزيزه بين مختلف الدول، من أجل تكاثف الجهود في مكافحة هذه الجريمة، وعلى وجه الخصوص

مساعدة الدول المتقدّمة تقنياً للدول النامية، عن طريق إمدادها بوسائل التعقّب ومراقبة الحدود، والخبرات في مجال تلك المكافحة.

قائمة بأهم المراجع

- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
- امحمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، ليبيا، ط1، 2013م.
- عبد الله مسعود السراني، "العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم"، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة الهجرة غير المشروعة، التي نظمت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من 8 إلى 2010/2/10م، ط1، 2010 م.
- علي عبد القادر القهوجي، ود. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المهدي للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2002.
- عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998م.
- محمد رمضان باره:
- القانون الجنائي الليبي، القسم الخاص، ج2، جرائم الاعتداء على الأموال، مطابع عصر الجماهير (سابقاً)، الخمس، ليبيا، ط2، 2002م.

• قانون العقوبات، القسم العام، ج2، بدون اسم ناشر، ولا مكان نشر، 2010م.

▪ محمد فتحي عيد، "التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة الهجرة غير المشروعة، التي نظمت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من 8 إلى 2010/2/10م، ط1، 2010 م.

▪ محمد محمود السرياني، "هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الجنوب والشمال"، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة الهجرة غير المشروعة، التي نظمت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من 8 إلى 2010/2/10م، ط1، 2010 م.

▪ محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، 1989م.

▪ موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 2009م.

▪ مصطفى إبراهيم العربي:

• أحكام المصادرة في القانون الجنائي الليبي والمصري، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، 2003م.

• السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011م.

- Michael T. Eskey, "Crimes of Illegal Immigrants", Professional Issues in Criminal Justice: A Professional Journal, Vol. 3, No.3, 2008.
- Scott H. Decker, Frank Van Gemert, David C. Pyrooz, "Gangs, Migration, and Crime: The Changing Land scape in Europe and the USA", Journal of International Migration and Integration. Vol.10, Issue. 4, 2009.